

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع201

تاريخ القرار: 11 ديسمبر 2015

الحمد لله

بسلامة هذا الحمار
للبلاغ شركة أورنج تونس

2015
12
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

قرار

بتاريخ 11 ديسمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع201 دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثليها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثليها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 26 أكتوبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة بخصوص ترويج العرض الجزائي "Netbox" وين أنا وين connection" من طرف المدعى عليها وإيقاف ترويجه على الصورة التي تم اشتهارها بها كسحب جميع اللوائح الاشهارية المتصلة به.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع1776 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 أكتوبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها ع2013 عدد بتاريخ 2 نوفمبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 26 أكتوبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت ع249 عدد تضمنت تظلمها من تعمد "اتصالات تونس" التسويق بداية من 21 سبتمبر 2015 لعرض تجاري جزائي تحت تسمية "Netbox" وين أنا وين connexion" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف القار التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- شهر مجاني.
- مكالمات لا محدودة في اتجاه رقمين مفضلين اتصالات تونس.
- 4 ساعات مكالمات شهرية صالحة نحو كل المشغلين ونحو أرقام الهاتف القار لأوروبا.
- 100 SMS مجانية في الشهر صالحة نحو أرقام اتصالات تونس وعليسة.

وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري المذكور المروج من قبل المدعى عليها بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات كتسليط خطية مالية بنسبة رادعة خاصة أمام تمادي خصيمتها في هكذا ممارسات وتؤكد حالة العود بالإضافة الى طلبها إيقاف ترويج العرض موضوع النزاع وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الاشهارية المتعلقة به مع الاذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "اتصالات تونس" بداية من 21 سبتمبر 2015 تسويق عرض تجاري جزائي تحت تسمية "Netbox" وين أنا وين connexion" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف القار التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- شهر مجاني.



- مكالمات لامحدودة في اتجاه رقمين مفضلين اتصالات تونس.
 - 4 ساعات مكالمات شهرية صالحة نحو كل المشغلين ونحو أرقام الهاتف القار لأوروبا:
فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، المملكة المتحدة، بلجيكا، هولندا، سويسرا، البرتغال، اليونان، السويد، كندا والولايات المتحدة الأمريكية
 - SMS 100 مجانية في الشهر صالحة نحو أرقام اتصالات تونس وعليسة.
- مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتيقنها بأنه يخالف أبسط قواعد المنافسة المشروعة متمسكة بخرقه للإطار التنظيمي والمبادئ التوجيهية التي أقرتها الهيئة وملاحظة أن المدعى عليها تولت توفير خدمة متقلبة بشكل غير محدود جغرافيا وهو ما يؤدي على حد قولها الى انعدام الشفافية لاسيما بتداخل خدمتي الهاتف القار والجوال، مشددة على أن تسويق العرض الجزائي المتظلم منه قد أضر بمصالحها المالية من خلال تقويض نصيبها من عدد المشتركين والتأثير سلبا على مواردها المالية كمشغل ثالث وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقائية المتصلة بترويج العرض الجزائي "Netbox" وبن أنا وين connexion" وإيقاف ترويجه على الصورة التي تم إشهارة بها كسحب جميع اللوائح الإشهارية المتصلة به.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 16 أكتوبر 2015 تحت عد 1624دد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "اتصالات تونس" والخاص بالعرض التجاري "Netbox".

وحيث فتدت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها ادعاءات خصيمتها مشيرة الى أن العرض التجاري موضوع النزاع سبق أن حظي بموافقة الهيئة على ترويجه بمقتضى قراراتين كان الأول خلال سنة 2013 بمقتضى قرار الهيئة عد 163دد الصادر بتاريخ 7 أوت 2013، وكان الثاني خلال سنة 2015 بمقتضى قرار الهيئة عد 158دد الصادر بتاريخ 30 جوان 2015، وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب لإنشاءه على أسانيد غير سليمة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Netbox" وبن أنا وين connexion" وسحب جميع معلقاته الإشهارية.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت الى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عد 3026دد المشار اليه أعلاه بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري موضوع الدعوى وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه كعرض قار وذلك بموجب قرار الهيئة عد 163دد الصادر بتاريخ 07 أوت 2013.



وحيث تبين أن "اتصالات تونس" تقدمت في مناسبة ثانية بمشروع العرض المذكور للحصول على الموافقة على ترويجه بعد أن أدخلت عليه بعض التغييرات.

وحيث اتضح أن الهيئة وافقت بموجب قرارها ع158-د الصادر بتاريخ 30 جوان 2015 على تسويق عرض "Netbox" وبن أنا وين connexion" في صيغته الجديدة.

وحيث أن التثبت من صحة ادعاءات الشركة الطالبة في خصوص عدم احترام العرض لقواعد توفير خدمة الهاتف القار التي تفترض المحافظة على خاصية الثبوت بنقطة جغرافية محددة يقتضي إجراء أبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه نزاع الحال.

وحيث يغدو في ضوء ذلك المطلب الراهن غير مؤسسا على أسباب وجيهة واتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس



علا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات